

69801 - حكم كشف عورة كبير السن لمحارمه عند خدمته

والقيام بشئونه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

والدي كبير في السن ولا يستطيع الحركة. ويحتاج لمن يرعاه ويعتنى به وايضا يحتاج له ملابسه الداخلية والخارجية. فهل علينا اثم في ذلك ؟ وكيف توجهوننا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

لا حرج في ذلك الواجب عليه ان يكون خدمته اذا كان لا يستطيع ان يخدم نفسه الواجب عليكن خدمته او على احدهن خدمته فيما يحتاج اليه وبين تيسر خادم يقوم بذلك من الرجال. واستطعتم - [00:00:21](#)

توجدوه بالاجرة المناسبة هذا يكون فيه خير كثير الرجل اقدر على هذه الامور وابعده عن الفتنة قال كده ولكن اذا لم يتيسر ذلك فانها تخدمه ابنته او اخته غيرهما من محارمه - [00:00:37](#)

الا ان تكون له زوجة فانها هي التي تولى ذلك منه حتى يسر الله له العافية والشفاء او من يخدمه اذا عجزت عن ذلك من الرجال الذين يستطيعون هذه الخدمة اذا عجزت زوجته عن ذلك او لم يتيسر ليخدمه غير زوجته. فالحاصل ان بنته واخته لا حرج عليها وهكذا - [00:00:56](#)

عند الحاجة الى خدمته وعدم تيسر زوجه تخدمه - [00:01:22](#)